



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢/٨/٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٤٣٦/٦/٥هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ ب شأن تنظيم صرف أجور العمال في المنشآت المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ.
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٧٨٧) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠هـ ب شأن التأنيث والتوطين للأسواق المفتوحة والمغلقة والقائم بذاته للمستلزمات النسائية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٨٦٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧هـ ب شأن التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ ب شأن تنظيم صرف أجور العمال في المنشآت المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

يُقرّ ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١. جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

(١) الجدول

م	وصف المخالفة	العقوبة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال
١	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	• كشف بأسماء العمال • كشف بأجور العمال • سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال • سجل الحضور والإنتراف • سجلات الفحص الطبي للعمال • ملف عمل لكل عامل		(٥٠٠٠)
٢	عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكشوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية:			(٥٠٠٠)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

-	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتنوع التأشيرات	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على ميزة أو خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	٣
-	(٥٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع التأشيرات	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	٤
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل صاحب العمل النساء بعد الوضع خلال الستة أسابيع التالية.	٥
-	(٢٥,٠٠٠)	عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز بالخصوصية والاستقلالية في بيئه العمل غير المخصصة لاستقبال العمال، ومقابلة الجمهور وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠)	٦
-	(٢٠,٠٠٠)	عدم توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء.	٧
-	(٥,٠٠٠)	عدم توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تؤمناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	٨
-	(٢٠,٠٠٠)	عدم توفير مكان مخصص ومجهز للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.	٩
-	(١٥,٠٠٠)	تشغيل أقل من اثنين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.	١٠
-	(١٠,٠٠٠)	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عمالء وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠)	١١
-	(١٥,٠٠٠)	عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.	١٢
-	(١٠,٠٠٠)	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	١٣
-	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.	١٤
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.	١٥
-	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	توظيف المراقبين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	١٦
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو إقامة العامل أو بطاقة التأمين الطبي للعامل وأفراد أسرته.	١٧
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتحمل العامل الرسوم أو التكاليف الملزمه بها.	١٨



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

١٩	(٢٥.٠٠٠) تعدد بتنوع الأشخاص المسجلين	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.
٢٠	(٢٠.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	توظيف عمال غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين
٢١	(١٠.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	تشغيل العاملين من الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.
٢٢	(٥.٠٠٠)	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنويًا على أعمالها.
٢٣	(٢٠.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتقديم بلاغ غير صحيح (كيدي) عن تغيب عامل من عمال منشأته.
٢٤	(١.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موافق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.
٢٥	(١٥.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.
٢٦	(٥.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.
٢٧	(٥.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.
٢٨	(١٠.٠٠٠)	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.
٢٩	(٣.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتياز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.
٣٠	(١٠.٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري.
٣١	(١٠.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي.
٣٢	(١٠.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين.
٣٣	(٢٥.٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية واجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.
٣٤	(٥.٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعامل.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

-	(١٠٠٠)	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايتها من الإصابات والأمراض.	٢٥
-	(١٥٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الالزمة لوقاية من مخاطر الحرائق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنفذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحرائق.	٢٦
-	(٣٠٠٠) تعدد بعده العمال	عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملـاً مرة كل سنة على الأقل.	٢٧
-	(٣٠٠٠) تعدد بعده العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	٢٨
-	(١٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بتوفير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	٢٩
-	(٢٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بمتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة متطلبات.	٤٠
-	(١٠٠٠) تعدد بعده العمال	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال أو الصناعات أو المهن الخطرة أو الصاربة أو المحظوظ عملهم فيها.	٤١
-	(١٥٠٠٠) تعدد بعده العاملات	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة.	٤٢
-	(٢٠٠٠) تعدد بعده الحالات	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.	٤٣
-	(٢٥٠٠٠)	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغيل (٥٠) عاملة فأكثر وبلغ عدد الأطفال (١٠) فأكثر للعاملات.	٤٤
-	(٥٠٠)	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط اللباس المحتشم.	٤٥
-	(٢٠٠) تعدد بعده العمال	عدم ايقاع العقوبة من قبل صاحب العمل على العاملة غير الملزمة بالتعليمات التي وضعتها المنشأة لضوابط اللباس المحتشم.	٤٦
-	(١٠٠٠) تعدد بعده العمال	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.	٤٧
-	(٢٠٠٠) تعدد بعده الأطفال	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	٤٨
-	(١٠٠٠) تعدد بعده العمال	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	٤٩
-	(١٠٠٠) تعدد بعده العمال	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	٥٠
-	(١٠٠٠)	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	٥١



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

-	(١٠,٠٠٠)	عدم إعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.	٥٢
-	(١٠,٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	٥٣
-	(٣,٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	٥٤
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من سبع ساعات عمل فعلية في اليوم.	٥٥
-	(١٠,٠٠٠)	عدم وجود سجل خاص لقيد العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.	٥٦
-	(١٠,٠٠٠)	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	٥٧
-	(١٠,٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل وممثليه بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	٥٨
-	(١٠,٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم الالتزام بدفع أجر العامل وتصفيته حقوقه خلال أسبوع - على الأكثـر من تاريخ انتهاء علاقـة العـامل وخلـال مـدة لا تـزيد عن أـسبوعـين إـذا كان العـامل هو الـذي أنهـى العـقد.	٥٩
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب العمل بأوقات الراحة اليومية الممنوحة للعامل.	٦٠
-	(١٥,٠٠٠)	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات التعديات السلوكية في بيئـة العمل.	٦١
-	(٢٥,٠٠٠) تعدد بتنوع العمال المعتمـدـى عـلـيـهـم	عدم قيام المنشـأة بالتحـقيـقـ والتـوصـيـةـ بـإـيقـاعـ الجـزـاءـ التـائـيـ علىـ منـ ثـبـتـ إـدانـتهـ خلالـ خـمـسـةـ أيامـ عملـ منـ تـلـقـيـ الشـكـوىـ (ـبـلـاغـ)،ـ أوـ عـدـمـ قـيـامـ المـشـأـةـ بـإـيقـاعـ الجـزـاءـ التـائـيـ عـلـىـ العـاملـ المـعـتـدـىـ فـيـ حـالـةـ التـعـديـاتـ السـلـوكـيـةـ فـيـ بيـئـةـ العملـ بـعـدـ تـوصـيـةـ اللـجـنةـ عـلـىـ منـ ثـبـتـ إـدانـتهـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ مـنـ تـارـيخـ ثـبـوتـ الإـدانـةـ.	٦٢

(ب) : الجدول الخاص بمخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية:

العقوبة	وصف المخالفة			م
	ملاحظة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	
تعدد بتنوع الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	قيام المرخص له بممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقاديمها.	١
تعدد بتنوع الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	استمرار المرخص له بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو الغاء الترخيص.	٢
تعدد بتنوع الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية لغير دون تسجيل العمالة المقدمة خدماتها بأنظمة الوزارة المعتمدة لذلك.	٣



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

٤	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٦	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتقدير بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء المدة المحددة من قبل الوزارة.	(٥,٠٠)	-	-
٧	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون اشعار الوزارة خلال فترة لا تقل عن (٣٠) يوم.	(١٠,٠٠)	-	-
٨	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتكليف التي تحددها الوزارة أو التكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.	(١٠,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٩	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتوسيط في استقدام عاملة دون علم صاحب العمل.	(٢٥,٠٠)	(١٥) يوماً	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٠	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولي إدارة المكتب بنفسه، أو عدم توفر الشروط في من يعينه نائباً عنه.	(١٠,٠٠)	-	-
١١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة، من تاريخ الحصول على الترخيص.	(١٠,٠٠)	-	-
١٢	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقوف لاستقبال الشكاوى من العمال أو أصحاب العمل أو العملاء.	(١٠,٠٠)	-	-
١٣	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.	(١٠,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٤	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتكميل ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.	(١٠,٠٠)	-	-
١٥	عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير سنوي لأدائه وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.	(١٠,٠٠)	-	-
١٦	عدم قيام المرخص له بإحاطة العامل الذي يتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطلب توافرها صاحب العمل واطلاعه على العقد الذي سيبرم بينه وبين الطرف الثاني.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٧	عدم قيام المرخص له بتحمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في العقد.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٨	عدم قيام المرخص له بتأمين إسكان لإيواء العمال وفق الشروط المحددة من الوزارة.	(٢٥,٠٠)	-	-
١٩	عدم التزام المرخص له بأخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته، وذلك قبل تقديم خدماته لغير.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

٢٠	ثبتت قيام المرخص له بالتعامل مع السمسرة في الداخل أو الخارج.	(١٠,٠٠٠)	-	تعدد بعده الحالات والعقود
٢١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان.	(٢٥,٠٠٠)	-	-
٢٢	عدم التزام المرخص له بتوثيق العلاقة التعاقدية بين المرخص له والعملاء المقدم لهم خدمات العمالة المنزلية إلكترونياً وفق أنظمة وزارة العمل.	(١٠,٠٠٠)	-	تعدد بعده الحالات والعقود
٢٢	عدم التزام المرخص له باستلام العمالة التي توسط باستقدامهن عبر ميناء الوصول أو أيوائها خلال فترة العقد.	(٥,٠٠)	-	تعدد بعده الحالات والعقود
٢٤	قيام المرخص له بالإعلان أو الترويج لأي من الخدمات الذي يقدمها بطريقة مخالفة لمعايير الوزارة أو أي أنظمة أخرى.	(١٠,٠٠)	-	تعدد بعده الحالات والعقود
٢٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص لغيره أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	(١٠,٠٠)	-	تعدد بعده الحالات والعقود

٢. جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (النinth عشر والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال
١	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	إغلاق نهائي	(١٠,٠٠)
٢	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة.	متعددة بعده الأشخاص الذين تعامل معهم أشقاء وقوع المخالفة	إغلاق نهائي	(١٠,٠٠)

- ثانياً: في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفة.
 ثالثاً: يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتبع مضاعفة العقوبة عليه.
 رابعاً: في حالة إزالة المخالفة وإرتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.
 خامساً: لا يعتبر تكراراً، إرتكاب المنشآة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وتترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.
 سادساً: ينشأ مركز الاعتماد ويفرض بإيقاع العقوبات الواردة في الجدولين المبينين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين بناءً على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام العمل.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

- سابعاً: ترفع الوزارة الدعوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام المحاكم العمالية.
- ثامناً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي إرتكبها أمام الجهة المختصة التي تشكل بالوزارة وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- تاسعاً: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجداول (١، ٢) خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند أولاً الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.
- ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.
- عاشرًا: يتم تحصيل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالجسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.
- حادي عشر: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقه.
- ثاني عشر: يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.
- ثالث عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.
- رابع عشر: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
 وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر)، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٢/٥/٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٦/٤٣٦هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/٤٤٠هـ.
 وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١/٥/٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٧٨٧) وتاريخ ٢٧/٢/٤٤٠هـ بشأن التأنيث والتوطين للأسواق المفتوحة والمغلقة والقائم بذاته للمستلزمات النسائية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٨٦٠) وتاريخ ٢٧/٢/٤٤٠هـ بشأن التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٢/٢/٤٣٤هـ بشأن تنظيم صرف أجور العمال في المنشآت المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

يُقرّ ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١. جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام العمل بالصيغة التالية:

(١): الجدول

م	وصف المخالفة	العقوبة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال
١	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكشفوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية: <ul style="list-style-type: none"> ● كشف بأسماء العمال ● كشف بأجور العمال ● سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال ● سجل الحضور والإنصراف ● سجلات الفحص الطبي للعمال ● ملف عمل لكل عامل 	-	(٥.٠٠٠)
٢			-	(٥.٠٠٠)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

-	(٢٥,٠٠٠) تعدد ببعد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على ميزة أو خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	٣
-	(٥٠,٠٠٠) تعدد بتعدد التأشيرات	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	٤
-	(١٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال	تشغيل صاحب العمل النساء بعد الوضع خلال الستة أسابيع التالية.	٥
-	(٢٥,٠٠٠)	عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز بالخصوصية والإستقلالية في بيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العمالء ومقابلة الجمهور وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠)	٦
-	(٢٠,٠٠٠)	عدم توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء.	٧
-	(٥,٠٠٠)	عدم توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تؤمناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	٨
-	(٢٠,٠٠٠)	عدم توفير مكان مخصص ومهماً للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.	٩
-	(١٥,٠٠٠)	تشغيل أقل من اثنين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.	١٠
-	(١٠,٠٠٠)	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عمالء وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠)	١١
-	(١٥,٠٠٠)	عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.	١٢
-	(١٠,٠٠٠)	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	١٣
-	(٢٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.	١٤
-	(١٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.	١٥
-	(٢٥,٠٠٠) تعدد ببعد العمال	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	١٦
-	(٥,٠٠٠) تعدد ببعد العمال	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو إقامة العامل أو بطاقة التأمين الطبي للعامل وأفراد أسرته.	١٧
-	(١٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم بها.	١٨



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

١٩	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	(٢٥,٠٠٠) تعدد ببعد الأشخاص المسجلين
٢٠	توظيف عماله غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين	(٢٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٢١	تشغيل العاملين من الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	(١٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٢٢	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنويًا على أعمالها.	(٥,٠٠٠)
٢٣	قيام صاحب العمل بتقديم بلاغ غير صحيح (كيدي) عن تغيب عامل من عمال منشأته.	(٢٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٢٤	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موثق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.	(١,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٢٥	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	(١٥,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٢٦	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	(٥,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٢٧	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	(٥,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٢٨	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العامل فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	(١٠,٠٠٠)
٢٩	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتياز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	(٣,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٣٠	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري.	(١,٠٠٠)
٣١	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي.	(١٠,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٣٢	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين.	(١,٠٠٠) تعدد ببعد العمال
٣٣	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	(٠٠٠,٢٥)
٣٤	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعامل.	(٥,٠٠٠)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

-	(١.٠٠٠)	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	٢٥
-	(١٥.٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الالزمة للوقاية من مخاطر الحرائق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحرائق.	٣٦
-	(٣.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية. المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية. فحصاً شاملـاً مرة كل سنة على الأقل.	٣٧
-	(٣.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	٣٨
-	(١.٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بتوفير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	٣٩
-	(٢٠.٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بمتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة متطلبات.	٤٠
-	(١٠.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال أو الصناعات أو المهن الخطرة أو الضارة أو المحظوظ عملهم فيها.	٤١
-	(١٥.٠٠٠) تعدد بتنوع العمالة	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة.	٤٢
-	(٢٠.٠٠٠) تعدد بتنوع الحالات	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.	٤٣
-	(٢٥.٠٠٠)	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغله (٥٠) عاملة فأكثر وبلغ عدد الأطفال (١٠) فأكثر للعاملات.	٤٤
-	(٥.٠٠٠)	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط اللباس المحترشم.	٤٥
-	(٢.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم إيقاع العقوبة من قبل صاحب العمل على العاملة غير الملزمة بالتعليمات التي وضعتها المنشأة لضوابط اللباس المحترشم.	٤٦
-	(١.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.	٤٧
-	(٢٠.٠٠٠) تعدد بتنوع الأطفال	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	٤٨
-	(١.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	٤٩
-	(١٠.٠٠٠) تعدد بتنوع العمال	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	٥٠
-	(١.٠٠٠)	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	٥١



-	(١٠٠٠)	عدم إعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.	٥٢
-	(١٠٠٠) تعدد ببعد العمال	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	٥٣
-	(٣٠٠) تعدد ببعد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	٥٤
-	(٥٠٠) تعدد ببعد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من سبع ساعات عمل فعالية في اليوم.	٥٥
-	(١٠٠٠)	عدم وجود سجل خاص لقيد العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر عند خروجهم.	٥٦
-	(١٠٠٠)	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قرية من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	٥٧
-	(١٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل وممثليه بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	٥٨
-	(١٠٠٠) تعدد ببعد العمال	عدم الالتزام بدفع أجر العامل وتصفيته حقوقه خلال أسبوع -على الأكثـر من تاريخ انتهاء علاقـة العمل وخلال مـدة لا تزيد عن أسبوعـين إذا كان العـامل هو الـذي أنهـى العـقد.	٥٩
-	(٥٠٠) تعدد ببعد العمال	عدم التزام صاحب العمل بأوقات الراحة اليومية الممنوحة للعامل.	٦٠
-	(١٥٠٠)	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات التعديات السلوكية في بيئة العمل.	٦١
-	(٢٥٠٠) تعدد ببعد العمال المعتمـى عليهم	عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتمـى في حالة التعديات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثة أيام من تاريخ ثبوت الإدانة.	٦٢

(ب) : الجدول الخاص بمخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالة:

م	وصف المخالفـة			
	العقوبة	ملاحظـة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامـة بالريـال
١	قيام المرخص له بممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها.	تعدد ببعد الحالـات في الـزيارة الوـاحدـة	-	(١٠٠٠)
٢	استمرار المرخص له بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو الغاء الترخيص.	تعدد ببعد الحالـات في الـزيارة الوـاحدـة	-	(١٠٠٠)
٣	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية لغير دون تسجيل العمالة المقدمة خدماتها بأنظمة الـوزـارـة المعـتمـدة لـذـلـك.	تعدد ببعد الحالـات في الـزيارة الوـاحدـة	-	(١٠٠٠)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

٤	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٦	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتقدير بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاءه بالمدة المحددة من قبل الوزارة.	(٥,٠٠)	-	-
٧	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون إشعار الوزارة خلال فترة لا تقل عن (٣٠) يوم.	(١٠,٠٠)	-	-
٨	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتكليف التي تحددها الوزارة أو التكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.	(١٠,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٩	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتوسيط في استقدام عماله دون علم صاحب العمل.	(٢٥,٠٠)	(١٥) يوماً	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٠	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولي إدارة المكتب بنفسه، أو عدم توفر الشروط في من يعينه نائباً عنه.	(١٠,٠٠)	-	-
١١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة، من تاريخ الحصول على الترخيص.	(١٠,٠٠)	-	-
١٢	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقوف لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العملاء.	(١٠,٠٠)	-	-
١٣	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.	(١٠,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٤	عدم التزام المرخص له بممارسة البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.	(١٠,٠٠)	-	-
١٥	عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير سنوي لأدائه وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.	(١٠,٠٠)	-	-
١٦	عدم قيام المرخص له بإحاطة العامل الذي يتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطلب توافرها صاحب العمل واطلاعه على العقد الذي سيبرم بينه وبين الطرف الثاني.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٧	عدم قيام المرخص له بعمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في العقد.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٨	عدم قيام المرخص له بتأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة من الوزارة.	(٢٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٩	عدم التزام المرخص له بأخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته، وذلك قبل تقديم خدماته لغيره.	(٥,٠٠)	-	تعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

٢٠	ثبت قيام المرخص له بالتعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج.	-	(١٠,٠٠٠)	تعدد ببعد الحالات والعقود
٢١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان.	-	(٢٥,٠٠٠)	-
٢٢	عدم التزام المرخص له بتوثيق العلاقة التعاقدية بين المرخص له والعملاء المقدم لهم خدمات العمالة المنزلية إلكترونياً وفق أنظمة وزارة العمل.	-	(١٠,٠٠٠)	-
٢٣	عدم التزام المرخص له باستلام العمالة التي توسط باستقدامهن عبر ميناء الوصول أو أيوائها خلال فترة العقد.	-	(٥,٠٠٠)	تعدد ببعد الحالات والعقود
٢٤	قيام المرخص له بالإعلان أو الترويج لأي من الخدمات الذي يقدمها بطريقة مخالفة لمعايير الوزارة أو أي أنظمة أخرى.	-	(١٠,٠٠٠)	تعدد ببعد الحالات
٢٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانقطاع به لممارسة النشاط، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	-	(١٠,٠٠٠)	تعدد ببعد الحالات والعقود

٢. جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشر والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

العقوبة	وصف المخالفه	م
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	
إغلاق نهائي	(١٠٠٠٠)	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.
إغلاق نهائي	(١٠٠٠) تتعدد بتنوع الأشخاص الذين تعامل معهم أشلاء وقوع المخالفه	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة.

في حالة تكرار المخالفه ذات النوع الواحد ، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفه .
يجب على المخالف إزالة المخالفه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه ، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفه يتبع مضاعفة العقوبة عليه .

في حالة إزالة المخالفه وإرتكاب مخالفه أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه ، تعتبر المخالفه الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً .

لا يعتبر تكراراً ، إرتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفه من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفه في شأنهم ، وترتب على ذلك تعدد الفرامة المقررة لها .

ينشأ مركز الاعتماد ويفرض بإيقاع العقوبات الواردة في بالجدولين المبينين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين بناءً على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام العمل .



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

- سابعاً:** ترفع الوزارة الدعوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام المحاكم العمالية.
- ثامناً:** يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام الجهة المختصة التي تشكل بالوزارة وذلك خلال ثلاثة وثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- تاسعاً:** يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجداول (١، ٢)، خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند أولاً الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.
- عاشرًا:** ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.
- حادي عشر:** يتم تحصيل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالجسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.
- ثاني عشر:** يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.
- ثالث عشر:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.
- رابع عشر:** على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



الريبعان ٢٦/٩/١٤٤٠ هـ
صورة لمكتبنا